

شهادة الزور وخطرها



عبد الله بن صالح الفوزان

الألوكة

www.alukah.net

شهادة الزور وخطرها

تأليف الفقير إلى عفوره به القدير
عبد الله بن صالح القطير

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فإن شهادة الزور من أفحش الأقوال، وأقبح الأعمال، وأخطر الظواهر السيئة تأثيراً في المجتمع، وأعظمها ضرراً، وسوء عاقبة على صاحبها، وعلى المجتمع الذي تظهر فيه في الدين والدنيا والآخرة؛ فهي داء عُضال، ومرض قتال. لذا أحببت أن أخصّها بالذكر في هذا المقال، تحذيراً للمسلمين منها، وتذكيراً بواجبهم نحوها، قال ﷺ: «الدين النصيحة، ثلاثاً، قالوا: لمن يا رسول الله. قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

فالشهادة: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يُخبر عما حضره أو شاهده فعلمه بيقين، يقال: شهد الشيء، حضره. وشهد بالشيء أخبر به. وشهد فلان عند الحاكم لفلان على فلان بكذا إذا حضر وأخبر بما علم به فهو شاهد، والجمع: شهود.

وأما الزور: فأصله تحسين الشيء ووصفه، بخلاف صفة؛ حتى يُحيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به، مأخوذ من الأزورار، بمعنى: الميل، ولهذا يطلق اصطلاحاً على كل شيء أميل عن حقيقته؛ لقصد تحسينه؛ من قول أو فعل أو محل، فالزور: هو الميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له، قولاً وفعللاً، ولذا: يطلق على الكلام الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

ويطلق على العمل الباطل، ومنه قوله ﷺ: «المتشعب بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»، ويطلق على العين الباطلة نفسها، ومنه تسمية النبي ﷺ للشعر الذي يوصل به زوراً.

فشهادة الزور إذن هي: القول المائل عن الحق خبراً أو إنشاءً؛ كالغيبة، والنميمة، والغناء الماجن، وتحريم الزوجات، والمظاهرة منهن، والأخبار الكاذبة، والأيمان الفاجرة التي تؤكل بها أموال الناس بالباطل، أو حضور المجلس الذي يُعمل فيه بغير الحق قولاً أو فعلاً أو حالاً؛ كمجالس اللهو من الغناء ونحوه، والمجالس التي يحصل فيها اللعب بالميسر والشطرنج، وترتكب فيها الفواحش وعظائم الأمور من تعطيل واجب وارتكاب محذور، فهي قول الباطل وحضوره.

وفيما يلي تفصيل القول في كلا النوعين.

هذا وأسأل الله الهدى والسداد، فإنه سبحانه كريم رحيم رؤوف بالعباد.

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

عبدالله بن صالح القصير

الفصل الأول

قول الزور

وهو أعم من شهادة الزور؛ لأنه يعم كل باطل من القول، من: شهادة، أو غيبة، أو بهت أو كذب على الله تعالى، أو على خلقه، فهو من أكبر الذنوب، وأعظم المحرمات، كما بين الله ذلك بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فرتب سبحانه المحرمات ترتيباً تصاعدياً، جعل القول عليه بلا علم في أعلاها، فجعله بعد الشرك في الترتيب، مما يدل على أنه أعظم منه، وذلك - والله أعلم - لأنه أعم من الشرك؛ فالشرك من أنواعه حيث إنه ادعاء شريك لله قولاً أو فعلاً، فهو من القول على الله بلا علم. ولذلك أضافه الله تعالى إلى الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الفرقان: ٣].

فقال تعالى حاكياً عنهم ما قالوه من الزور: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: ٤].
هذا قولهم في الرسول ﷺ والقرآن.

ولهذا كذبهم سبحانه، وبين حقيقة قولهم، وأنه من زور القول - أي: كذبه وباطله - فقال: ﴿فَقَدْ جَاءَ وظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤].

فقول الكذب، وعمل الباطل، وهو من شأن الكفار والمشركين الذي يجب على الموحد لله المخلص له أن يجتنبه كما يجتنب الشرك، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فأمر سبحانه باجتنباب قول الزور، كما أمر باجتنباب الشرك، فكلاهما أظلم الظلم، وأكبر الكبائر.

وقول الزور أنواع كثيرة، ذكر منها المفسرون يرحمهم الله تعالى على سبيل المثال: دعاء غير الله، وتعظيم الأنداد، والدعوة إلى ذلك، وترينه للناس لفتنتهم فيه وإيقاعهم به؛ كما يفعله سدنة القبور ومرتزة الخرافة ومنحرفة الصوفية والباطنية، وكذلك تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، والإفتاء في دين الله بغير علم، وتفسير كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالظن

والحرص ونحو ذلك، فإن ذلك كله من القول على الله بلا علم ومن الافتراء عليه.

وكذلك من قول الزور الافتراء على الرسول ﷺ، مثل ما يتفوه به الكفار الحاقدون قديماً وحديثاً في حقه ﷺ؛ كنسبة السحر والكهانة إليه، أو أن النبوة أمر كسبي ليست اصطفاً واجتباءً من الله تعالى، وقولهم لعنهم الله ببشرية القرآن، وأنه من عند النبي ﷺ من كلامه، أو تلقاه من غيره من اليهود والنصارى وغيرهم، وكذلك قولهم في حق النبي ﷺ، في تعدد الزوجات وغيرها من المسائل التي يتفوه بها الكافرون والمنافقون والمستشرقون، وأفراضهم من العلمانيين وأصناف المستغربين من القول فيها بالباطل المصادم لنصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف من هذه الأمة كذباً وزوراً: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

وكذلك مما يدخل في قول الزور: الغناء المحرم - بكلماته وآلاته - والاستهزاء، والغيبة، والنميمة، والقصص الغرامية الفاجرة، والمسلسلات الداعرة، والأفلام الأفأكة، والروايات والمسرحيات التي يقصد منها الطعن في الدين وإفساد المسلمين وتمجيد وتحسين ما عليه المغضوب عليهم والضالون والملاحدة والوثنيون من أصناف الضلال وأنواع الانحراف ونحو ذلك.

وشهادة الزور لدى المحاكم ونحوها لنصرة الظالمين، وأكل أموال الناس بالباطل، والدفاع عن المجرمين من أولى ما يدخل في قول الزور، وهي: أن يشهد إنسان لشخص آخر أو عليه بغير ما علم أو سمع، فيقول: رأيت أو سمعت، وهو لم ير ولم يسمع، فإن قائل ذلك قائل بالزور، وله نصيب مما توعد الله به قائل الزور.

ولذلك بين النبي ﷺ أن شهادة الزور تعدل الإشراف بالله تعالى الذي توعد الله عليه بالخلود في النار، وحرم الله على صاحبه الجنة، فقال ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره بسنده عن خريم بن فاتك رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عُدلت شهادة الزور بالإشراف بالله - ثلاثة مرات - ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠) حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» [الحج: ٣٠-٣١].

وكيف لا تعدل شهادة الزور بالشرك، وهي معدودة على لسان رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر؛ كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً -»، قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: «الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور»، قال: فما زال يُكررها حتى قلنا: ليته سكت.

فقد عظم النبي ﷺ شأن شهادة الزور بثلاثة وجوه من البيان:

١- أنه ذكرها في سياق بيان كبائر الذنوب؛ بل إنه ﷺ عدّها من أكبر الكبائر، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: قول الزور، أو قال: شهادة الزور».

٢- الاهتمام عند ذكرها بالفعل والهيئة، وذلك ما عبر عنه أبو بكر بقوله: «وجلس وكان متكئاً»، فإن ذلك يُشعر بمزيد الاهتمام عند ذكرها، وتنبه السامعين على خطرها وضرورة الحذر منها، ويُفيد تأكيد تحريم قول الزور عمومًا، والشهادة به على وجه الخصوص.

ويعلل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى سبب الاهتمام بها بأنه: (كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر - من الشرك وعقوق الوالدين -؛ فإن الإشراف ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل - أي: الدوافع - عليه كثيرة؛ كالعدواة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه).

٣- تعظيمه بالقول، حيث كرر ﷺ قوله: «ألا وقول الزور» كعادته ﷺ في التأكيد على الأمور المهمة لتفهم عنه، وتعرف منزلتها، فكرر ﷺ ذكر قول الزور حتى تمنى الصحابة رضوان الله عليهم سكوته إشفافًا منهم عليه ورحمة به.

وقد ورد التصريح من النبي ﷺ بسوء عاقبة شاهد الزور في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل؛ فليتبوأ مقعده من النار».

وروى ابن ماجه والحاكم - وقال: صحيح الإسناد -، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة؛ حتى تجب له النار».

أمثلة من قول الزور يتلبس بها البعض:

فإذا تبين خطر قول الزور - ومنه الشهادة بغير الحق - ومنزلته من الكبائر، وأنها من أكبر الكبائر، وأنه يُعدل بالشرك الأكبر، الذي لا يغفر إلا بالتوبة، ويوجب الخلود في النار، والحرمان من دخول الجنة، وأهله هم الظالمون، وما للظالمين من أنصار، فإليك أمثلة من قول الزور التي يتلبس بها بعض الناس دون مبالاة من سوء عاقبتها، وعظيم ضررها عليهم، وعلى غيرهم في الدنيا والآخرة منها:

الشهادة بلا علم لأحد أو عليه:

الشهادة بلا علم لأحد أو عليه عند القاضي أو غيره من جهات الاختصاص في الدولة، أو عند أحد من الناس، بدافع من حسد أو عداوة، أو مراعاة لقرابة، أو طمعاً في مادة، أو ثقة في قول المدعي أو رحمة به، أو بالمشهود عليه، أو لغير ذلك من الأسباب.

فإن التهاون في هذه الشهادة قد أصبح شيئاً عادياً عند كثير من الناس؛ حتى أنهم يشهدون لمن طلبها منهم، ولو كانوا لا يعرفونه ولا يعرفون المشهود عليه، وقد لا يعلمون وجوده على قيد الحياة حقيقة؛ كالذين يشهدون بالنسب والوصايا ونحوها؛ كالجنايات وحدود الأملاك، وغالب حال من يتجرأ على شهادة الزور أنه يحجم عن أداء شهادة الحق لله، ولذلك روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن من بين يدي الساعة - فذكر أشياء - ثم قال: وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق».

مما يترتب على شهادة الزور من سيئ الأثر:

شهادة الزور إمالة للحق عن وجهه؛ فهي فادحة الخطر عظيمة الضرر، ومن ذلك:

١- تضليل الحكام عن الحق، والتسبب في الحكم بالباطل، حيث إن الحكم ينبني على أمور: منها: البينة، والشهادة من أنواعها، فإذا كانت البينة كاذبة أثرت على الحكم، فكان بخلاف الحق - والتبعية على الشاهد -، ولذلك قال ﷺ كما في الصحيح: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل أحدكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له نحو ما أسمع».

٢- الظلم لمن شهد له، بأن ساق إليه ما ليس بحق، بسبب شهادة الزور، فوجبت له النار، لقوله ﷺ كما في الصحيح: «من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه؛ فإنها هو قطعة من النار».

٣- الظلم لمن شهد عليه، حيث أخذ منه ماله، أو حقه بالشهادة الكاذبة، ظلماً، فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة المشهود عليه بغير الحق ظلماً، ودعوة المظلوم: «ليس بينها وبين الله حجاب»؛ فهي لا تُرد؛ بل يرفعها الله تعالى فوق السحاب، ويقول: «وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين».

ولذا صح عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، متفق عليه. والمعنى: مستجابة.

٤- تخلص المجرمين من عقوبة الجريمة بتبرئتهم من الجريمة بالشهادة الباطلة، وبذلك تقوض دعائم الأمن؛ حيث يتجرأ الناس على ارتكاب الجرائم، واقتراف الآثام، وادعاء ما ليس لهم، اتكالا على وجود تلك الفئة المجرمة التي تحترف شهادة الزور، مقابل أطماع مادية أو حمية جاهلية، فتبرئ الجاني من جنايته وترمى بها غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

٥- وبالجملة فإنه يترتب على شهادة الزور إباحة المحرمات، وانتهاك الحرمات، وإزهاق النفوس المعصومة، وأكل الأموال بالباطل، والحاكم والمحكوم له أو عليه بالباطل خصماء لشاهد الزور عند أحكم الحاكمين يوم القيامة.

تزكية الإنسان بما ليس أهلاً له:

فإن التزكية شهادة من المزكي للمزكى بمضمونها، فإذا كانت حال المزكي وواقعه بخلاف مضمون التزكية فإن المزكي شاهد بالزور، حيث شهد بخلاف الحق، أو بما لا يعلم حقيقته. وكثير من الناس يتهاونون في هذه المسألة، فيزكي شخصاً لوظيفة ليس لها بأهل، أو يثني عليه بقيامه بوظيفته، والواقع بخلاف ذلك، أو يعتذر له عن تقصيره في الواجب عليه بعذر غير صحيح، أو يشهد له أنه قام بمهمة في وقت معين، وهو لم يباشرها ولم يأت جهتها، وقد يستشار الإنسان في شخص لتزويج أو شركة أو صحبة فيزيكه - مثلاً - أو يطعن فيه، وحقيقة الأمر ليست كذلك، فإن كل ذلك من الغش للمسلمين، والظلم لهم؛ حيث إنه قول كذب، وشهادة باطلة.

وقد قال ﷺ: «الدين النصيحة»، وأخبر أن المستشار مؤتمن وجعل من حق المسلم على أخيه المسلم أن ينصح له إذا استنصحه، وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا».

وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ [النساء: ١٣٥].

فيجب على الإنسان أن يزكي بما علم، وأن يشهد ما ظهر له وعرفه بسماع أو مشاهدة أو معايشة ونحوها من طرق المعرفة، وأن يكون قصده وجه الله فيما يشهد به لأحد من الناس له أو عليه، وليعلم أن الشهادة بمثل هذه الأمور خطيرة، فإن كانت كاذبة فضررها أعم وأعظم من شهادة الزور عند القضاة على عظمها؛ لأن هذه الأمور تتعلق بمصالح عموم المسلمين، فيعمهم الضرر بتولية شؤونهم من ليس أهلاً لها، أو أن يطلع على أسرارهم من ليس منهم،

ونحو ذلك، فالشهادة الكاذبة في هذه الأمور من أعظم قول الزور، ومن التعاون على الإثم والعدوان، ومن تضييع الأمانة، وإسناد الأمر إلى غير أهله، والغش لرعاة المسلمين ورعتهم. ففيها من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا الله، فويل للذين يشهدون بالزور من يوم يعرضون فيه على الله لا تخفى عليه منهم خافية.

القول في دين الله بغير الحق:

فإن ذلك من أعظم الفتن، ومن أخطر أسباب الصد عن سبيل الله، ومن أقوى عوامل إضلال الناس، خاصة إذا تبين له الحق فلم يرجع إليه، أو على نفاقه وإلحاده.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد قال النبي ﷺ في قوم كان معهم رجل به جراحة - وهم في سفر - فأصابته جنابه فسأل أصحابه هل لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: إنما عليك الغسل، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ حين بلغه الخبر: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوها إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال».

فما أكثر هذا الصنف من الناس - اليوم - الذين يفتون الناس بما لا يعلمون صحته، ويتصدرون لما ليسوا أهلاً له؛ لجهلهم العظيم بحقيقة أنفسهم وبما يتكلمون فيه، وما ينبي على فتاواهم من فساد، وقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤].

ومثلهم أولئك الذين يُحَرِّمُونَ ما أحل الله لهم من طعام ونساء وسكن ومركوب ونحوه لأدنى سبب، فيحلفون بتحريم ذلك عند أتفه الأمور، تكريماً أو حمية جاهلية، فيتجرؤون على الله وشرعه، ويتتهكون حرمانه، تعظيماً لأشياء عادية بسيطة، ولكن أكثرهم لا يعلمون أن ذلك من زور القول الذي أمروا باجتنابه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ رَبَّ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وأخطر من هؤلاء وأولئك قوم يكتمون الحق مع علمهم به، ويظهرون الباطل، ويدعون الناس إليه ويزينونه لهم بما يسمونه به من زخرف القول أسماء يخترعونها من قبل أنفسهم

تزييراً للحقائق، وكذباً على الله ورسوله، وفتنة للعامة، ومن هؤلاء:

أ- كأولئك الذين يجعلون من خلق الله أنداداً يدعونهم، ويتضرعون إليهم، ويقبلون أعتابهم، ويحججون إليهم، ويقسمون بهم، وينادونهم عند الشدائد، وحال الرخاء، ويدعون الناس إلى اتباعهم على ذلك الشرك برب العالمين، ويظهرون للناس أن ذلك من محبتهم، ومن حقهم على الناس، ويخترعون لذلك المناسبات العديدة، والذكريات الموسمية، ويؤلفون لهم مناسك تتلى بكل مناسبة، ويسوقون استدلالاً على ذلك حشدًا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والقصاص الخرافية والرؤى المنامية - بل وأحلام اليقظة -؛ حيث يصرحون أنهم يرون من يزعمون محبته، ويتلقون عنه العديد من النصائح والأوراد والبشارات، وقصدهم في ذلك التشبيه على العامة، والتغريب بهم، لنهب أموالهم، وطلب المنزلة عندهم، واستعبادهم لهم، إلى غير ذلك من الأغراض الدنيئة والمطامع السافلة.

ب- وعلى شاكلة هؤلاء في قول الزور وصناعة الإفك لقصد الإفساد ونشر الفساد قوم منحرفون فكراً وسلوكاً، وعقيدة وخلقاً، وهم الداعون إلى تبرج النساء واختلاطهن بالأجانب، والخروج على شريعة الله، وهدى رسوله في شتى الميادين، شعارهم الدعوة إلى التجديد والتطور والتحرير، وتحصيل حقوق النساء المسلوبة - زعموا -، وحققيقتهم رفع شعار العلمانية والمناداة بالمبادئ الماسونية، والولع بما كان عليه الكفار شرقاً وغرباً من انحراف وهمجية، اتباعاً للهوى، وذلة للأعداء، وإشباعاً للشهوات وحباً للباطل.

ومن عظم البلية وشدة الفتنة أنهم يستدلون على باطلهم وأهوائهم المنحرفة بنصوص شرعية - مع عدم إيمانهم بها على الحقيقة - يسوقونها في غير سياقها الشرعي، ويجرفون فيها الكلم عن مواضعه، ويضربون بعضها ببعض، وغالب ما يستدلون به منها منقول من كتاب أسيادهم المستشرقين، وغيرهم من شياطين الإنس، الذين خاضوا المعركة ضد الإسلام منذ سنين طويلة، وفي أمصار عديدة، فصار شأن هؤلاء اليوم بين المسلمين شأن سلفهم من المنافقين في عصور الإسلام الأولى، الذين يأخذون شبهاتهم وأفكارهم من اليهود والنصارى والمشركين، يعارضون بها شرع الله، ويفتنون بها عباده بالأيان الكاذبة؛ كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوَفِّيَقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

وحيقتهم أنهم: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ

ءَامِنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿النساء: ٥١-٥٢﴾.

وحالهم: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وهم أيضًا: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٩-١٠].

فلا تفتنن بهم ولا تغتر بهم، وقد وصفهم لك بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

الفصل الثاني

فعل الزور

وهو حضور المواطن التي يفعل فيها الباطل، أو يعرض على الحاضرين، أو مباشرة شيء من ذلك والوقوع فيه - عياداً بالله من ذلك -.

فإن ذلك هو المعنى الآخر لشهادة الزور، فإن حضور مجالس الباطل ومشاهدته، ومخالطة أهله حال تلبسهم به، وظهورهم بمظهره - دون نكير عليهم -؛ أمر عظيم الحرمة، شديد الخطر؛ حيث يدل على ضعف الإيمان أو على انتفائه بالكلية، إذ لا يُقر المنكر إلا عاجز أو فاسد، والعاجز أقل أحواله هجر المكان أو الشخص؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وفي رواية: «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل».

وقد قال تعالى في شأن قوم حضرتهم الوفاة حال إقامتهم مع أهل المنكر وهم قادرون على مفارقتهم والبعد عنهم بالهجرة عنهم، ومع ذلك لم يفعلوا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنَّا قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل - يعني: على المعصية - فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

فكان من أسباب اللعن والسخط الذي تعرض له أولئك القوم هو حضور مجالس المعاصي، ومخالطة العصاة حال معصيتهم، ومؤاكلتهم، ومشاربتهم، ومجالستهم، ولذلك نهى الله تعالى عبادة المؤمنين عن حضور المجالس التي تشتمل على الخوض في آيات الله،

والاستهزاء بها، والكفر فيها، فيفعل في تلك المجالس من المعاصي وأنواع الفواحش وأصناف المنكرات ما يصاد ما جاءت به آيات الله، من الأمر بالطاعة، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بترك المعصية، والتعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠].

ولقد أثنى ربنا تبارك وتعالى على المخلصين من عباده الذين وصفهم سبحانه بقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ...﴾ [الفرقان: ٦٣]، فأثنى عليهم بجميل الصفات وجليل الأعمال الصالحات، من الوقار في المشية، والبعد عن الجهالة، والمداومة على صلاة الليل، وصدق اللجوء والتضرع إلى الله تعالى أن يجيرهم من عذاب النار؛ لعلمهم بأنها بئس القرار، فإنها أعدت للكافرين الظالمين، وما للظالمين من أنصار.

وأخبر سبحانه أنهم لا يفعلون أفعال الجاهلية من الشرك بالله وقتل النفس المعصومة بغير حق وارتكاب فاحشة الزنا لعظم ما توعد الله به من ارتكب شيئاً من هذه الفواحش من أنواع الوعيد وأصناف العذاب الشديد؛ إلا من تاب إلى ربه وأناب، فاعتذر عن الزلل وسارع إلى صالح العمل، فكان مما أثنى به الله سبحانه على أولئك قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال الإمام ابن كثير: والأظهر من السياق أن المراد بـ ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، أي: لا يحضرون الزور، وإذا اتفق مرورهم به مرُّوا ولم يتدنسوا منه بشيء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

ثم ساق ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود أنه مر بلهو فلم يقف، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً»، واللغو من اللغو، وكلاهما داخلان في الزور المنهي عن قوله وفعله وحضوره؛ لأنه باطل لميله عن الحق كما سبق، ولذلك تنوعت عبارات المفسرين يرحمهم الله تعالى في المراد بالزور.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾:

فمنهم من قال: هو الشرك.

ومنهم من قال: هو الغناء.

ومنهم من قال: هو الكذب.

ومنهم من قال: هو أعياد المشركين.

ومنهم من قال: شرب الخمر.

واختلاف عباراتهم في تفسيره هو من اختلاف التنوع وليس اختلاف تضاد؛ لأن كل ما ذكروه رحمهم الله تعالى هو من أنواع الباطل الذي يُزَوَّرُهُ أهله بتحسينه إلى الناس، وتزيينه في أعينهم؛ ليتبعوهم عليه.

فمعنى الآية: إخبار الله تعالى أن عباده لا يحضرون شيئاً من الباطل، لا شركاً ولا كذباً، ولا غناءً ولا عيداً من أعياد الجاهلية، ولا يحضرون موائد الخمر والقمار، فميزتهم أنهم لا يحضرون شيئاً مما يوصف شرعاً بأنه باطل وزور، وإذا كانوا لا يحضرونه فمن باب أولى أن لا يقولوا به، ولا يفعلوه فلا يشهدون بما لم يستيقنوا صحته، أو عرفوا بطلانه، ولا يفعلون شيئاً من الباطل، ولا يكثرون سواد أهله، أو يعمرن مجالسهم وذلك لبغضهم للزور وأهله، ومحبتهم للحق وأهله، لما جعل الله في قلوبهم من الإيمان، وألهمهم من الهدى، وزادهم من الرشاد فهم؛ كما قال ربهم سبحانه في وصفهم: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

فدلت آية سورة الفرقان السابقة، وهي قوله تعالى في وصف عباده: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] على:

تجنب مواطن الزور واجتماعات أهلها:

إنه يتعين على المؤمن الذي يرجو الله واليوم الآخر ويخاف من هول الحساب وشديد العذاب الحق أن يتجنب مواطن الزور، واجتماعات أهلها ومناسباتهم، لما تشتمل عليه من الفسوق والعصيان، ولما ينبعث منها من الفتنة والضلالة؛ خوفاً من ربه، وشحاً بدينه، وحذراً من مكر أعدائه به.

ومن هذه المواطن التي يجب على المؤمن تجنبها؛ حذراً من شرٍّ ما فيها:

أ- الأماكن والتجمعات التي يُحتفل فيها بأعياد ميلاد الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، أو الصالحين، أو من تعتقد فيه الولاية أو الزعماء والأحزاب والمنشآت ونحوه؛ لأنها مناسبات محدثة لا أصل لها في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فهي مناسبات جاهلية؛ لأنها من أحكامها: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقد امتن الله سبحانه - وهو العليم الحكيم - على أهل الإسلام فأبدلهم من أعياد الجاهلية بعيدين هما: الأضحى والفطر، وهما خير من أعياد الجاهلية من سائر الوجوه، مع أن أعياد

الجاهلية من أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، فحضورها دليل موافقة أهل الجاهلية عليها، وهي موافقة في عمل من أخص ما يتميزون به، وذلك من أسباب سخط الله؛ فتحرم موافقتهم فيها كما تحرم موافقتهم في سائر شرائع الجاهلية وشعائرتهم.

ولا ريب أن موافقتهم قد تنتهي بالشخص إلى الكفر في الجملة، وأقل أحوالها أنها معصية للرسول ﷺ الذي أمر بمزايلة المشركين ومفارتهم.

وكذلك موافقة أهل البدع حقيقتها موافقة لهم في أمر أحدثوه، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ونفى الإيمان عن من لم يكن هواه تابعاً لما جاء به النبي ﷺ كما في قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً ما جئت به»، ووصف ﷺ خطر الإحداث في الدين، فقال: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فليس من شأن المؤمن المخلص في طاعة الله ومتابعة رسوله، أن يرضى بالبدع والمحدثات، والضلالات التي هي شر الأمور.

ب- تجمعات الماء والتصدية: وهي المجالس التي يعلوها الضجيج، ويأخذ أهلها بما كان عليه المشركون من المظاهر، والأقوال والأحوال، مثل: رفع الأصوات بالهتافات الجوفاء والصفيق والتصفير فيها، كما قال تعالى في المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

فالمكاء: هو الصفير، والتصدية: التصفيق.

وكذلك الكلام عند أدنى الأسباب، وأبسط المؤثرات بما فيه الضرر وكبير الخطر؛ لكنهم لشدة طيشهم وانفعالهم لا يعقلون معناه، ولا يدركون عواقبه؛ كما قال تعالى بشأن المشركين: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِّنْ عِنْدِكَ فَامْطُرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢].

وكذلك التهادي في الغي والضلال بسبب سيئ الانفعال، فإذا دعوا إلى الخير والحق استهزؤوا بالداعي، وما يدعو إليه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلِغَبَابِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وإذا مشوا على الأرض مشوا مشية تتأذى منها الأرض، ويشتكى منها الخلق، وهي التي نهى الله عنها بقوله على لسان لقمان: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

كُلِّ مَخْنَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

فحضور هذه التجمعات مما يذهب الوقار، ويميت الغيرة، ويذهب المروءة، ويغضب الله عز وجل، وقد وصف الله تعالى صالح عباده بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

ج- مجالس تُفعل فيها عظام المنكرات، وكبائر الذنوب؛ من إعلان ترك الصلاة، أو تناول المسكرات، وأنواع المخدرات، أو إبرام العقود المحرمة؛ كالربا والرشوة، وغيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل، أو ليستباح فيها الزنا، أو تنتهك فيها حرمة شهر رمضان بالفطر - دون عذر شرعي -، أو يحصل فيها التواطؤ على الكيد للإسلام وأهله، بعقد المؤتمرات، ورسم الخطط لإشعال الفتنة بين المسلمين، وتأجيج نار العداوة والفرقة بينهم ونحو ذلك، فإن ذلك كله من شهادة الزور، أي: حضوره.

وقد لعن رسول الله ﷺ من شهد الباطل مُقِرًّا له؛ سواء كان متنفعا أو غير متنفع، ونفى عنه الإيمان؛ لاشتراكه في التواطؤ والرضا بالباطل؛ فقد لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا، وموكله، كاتبه، وشاهديه، ولعن ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له، وروي عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

د- مجالس الكذب التي يعرض فيها الباطل مسموعاً أو مرئياً عبر المسلسلات والأفلام والمسرح وغيرها من الوسائل، والتي يقوم بتنفيذ الأدوار فيها عملاء الماسونية والصهيونية من النصارى والمنحرفين من أبناء المسلمين، يستهزئون من خلالها بالشعائر والقيم الإسلامية، والأخلاق والفضائل، ويغرون الناس فيها بالجرائم؛ كالسرقة والاختطاف والنهب، وإفساد المرافق العامة، ويدفعونهم إلى الاستهانة بالأنظمة، ويزينون لهم الفواحش من الزنا واللواط، وغيرهما من أنواع الشذوذ الجنسي، ومقدماته ووسائله، وذرائعه، ويهيجونهم إلى تعاطي المخدرات، وترويجها والتفنن في ذلك، ويسهلون عليهم الخروج على سلطة الآباء والأمهات؛ بل وسلطة ولاية الأمور، بما يقذفونه في أذهانهم من المبادئ الوثنية والعقائد الشركية والوثنية من نصرانية وغيرها، والأفكار الحزبية الجاهلية ونحوها، مما يخدم المطامح الماسونية، ويحقق الأغراض والمصالح الاستعمارية في البلاد الإسلامية.

فإن المجالس التي تعرض فيها هذه الأمور وغيرها، وتمارس فيها من قبل بعض

الحاضرین، هي - حقيقةً - مواطن عدوى، ومصادر فتنة، وخلايا فساد، ومعاول هدم، بما تنشره من الشر وأنواع الزور الذي تتفنن في عرضه بوسائل ساحرة فاتنة، منها: الصوت والصورة، والمظهر والفكرة، والرحلة والعشرة، والشريط والنشرة، إلى غير ذلك من وسائل الغزو التي تفنن فيها الأعداء.

لذا وجب هجر هذه المواطن المزورة، لما تنشره من الفتنة في الأرض والفساد الكبير، ولما فيها من الخطر العظيم، والضرر البالغ الذي لا يقتصر على من حضره؛ بل يتعداه إلى سائر طبقات المجتمع، وعموم جهاته، إضافة إلى ما تجلبه من سخط الجبار، وعذاب النار، والخزي والذلة، والعار في الدنيا والآخرة.

وبهذا يتبين لك - أخي المسلم - خطورة قول الزور وفعله، وعظيم ضرره، على الفرد والمجتمع، وتوضح لك بعض وجوه الحكمة في النهي عنه، والوعيد عليه، في الدنيا والآخرة، وأن الذي يشهد بالزور أو يشهده حقيقة أمره أنه محادٌ لله ورسوله، ومعادٍ لعباده المؤمنين، ومفسدٌ في الأرض من جوانب متعددة، ونواحي كثيرة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٤) وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿[الأنفال: ٢٤-٢٥].

هذا وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلىا، أن يعصمني وإياك وإخواننا المسلمين من قول الزور وفعله، وشر أهله، وأن يهدينا صراطه المستقيم، ويثبتنا على الحق حتى نلقاه عليه، وأن يحشرنا: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المحتويات

المقدمة.....	٣
الفصل الأول:.....	٤
قول الزور.....	٤
أمثلة من قول الزور يتلبس بها البعض:.....	٦
الشهادة بلا علم لأحد أو عليه:.....	٧
مما يترتب على شهادة الزور من سيئ الأثر:.....	٧
تزكية الإنسان بما ليس أهلاً له:.....	٨
القول في دين الله بغير الحق:.....	٩
الفصل الثاني:.....	١٢
فعل الزور.....	١٢
تجنب مواطن الزور واجتماعات أهلها:.....	١٤